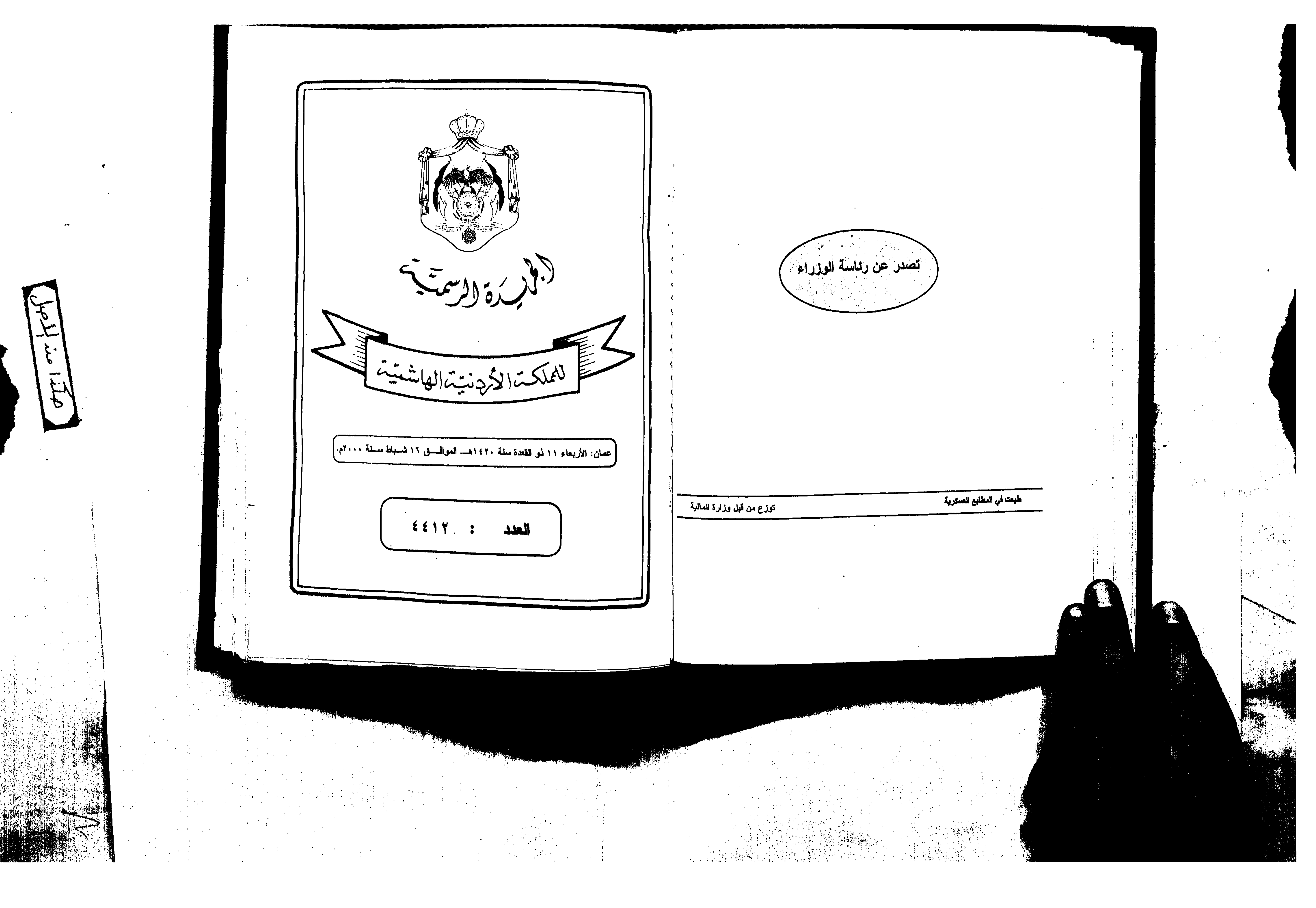


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأربعاء ١١ ذو القعدة سنة ١٤٢٠هـ. الموافق ١٦ شباط سنة ٢٠٠٠م.

العدد : ٤٤١٢

تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية





فهرس العدد ٤٤١٢ الصادر بتاريخ ١٦/٢/٢٠٠٠



إتفاقية
التآخي والتعاون بين مدينة عمان وبلدية نواكشوط/ الجمهورية الإسلامية الموريتانية

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١ الموافقة على قرار مجلس أمانة عمان الكبرى رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٠/١/١٨ المتضمن الموافقة على إتفاقية التآخي والتعاون بين مدينة عمان وبلدية نواكشوط/ الجمهورية الإسلامية الموريتانية التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ بشكلها التالي :-

● إنطلاقاً من العلاقات الأخوية المتميزة القائمة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمملكة الأردنية الهاشمية، وتمشياً مع الرغبة المتبادلة لمدينتي نواكشوط وعمان في السمو بالعلاقات بينهما إلى مستوى العلاقات التي تربط البلدين، وانسجاماً مع قرارات منظمة المدن العربية المتعلقة بتشجيع التآخي والتوأمة بين المدن الأعضاء في المنظمة والحفاظ على هويتها وتراثها العربي وتوطيد التعاون فيما بينها، وتقديراً للدور الهام الذي تقوم به بلديات المدن العربية ومنظمة المدن العربية في تعزيز أواصر الأخوة والتعاون ومد جسور متينة من التعاون والتفاهم والمحبة الدائمة بين سكانها وربط عرى الاتصال المستمر بينهما، وسعياً من المدينتين إلى تبادل الخبرات والمعلومات الإدارية والفنية والاستفادة من معطيات العلوم العصرية والتقنيات الحديثة فقد اتفقنا على ما يلي :-

المادة الأولى :

تعلن المدينتان الاخوة الدائمة بينهما، أمام التاريخ وتمنح كل منهما الأخرى وضعاً متميزاً للتعاون في مختلف المجالات لما فيه خير مواطني المدينتين.

المادة الثانية :

تتبادل المدينتان الخبرة والمعرفة في كل مهام الإدارة المحلية وبصفة خاصة في المجالات الآتية :

١ - التشريعات المتعلقة بالإدارة المحلية.
٢ - أعمال البلديات والخدمات الاساسية للمدن.
٣ - التخطيط العمراني.
٤ - صيانة البيئة من التلوث.
٥ - في مجال الحدائق والمتنزهات والتجميل والساحات العامة.
٦ - في مجال الدورات التدريبية.
٧ - في مجال المكتبات العامة والانشطة الثقافية والفنية المرافقة.

٨ – في مجال التخلص من النفايات ومعالجتها وشؤون النظافة.
٩ – في مجال النقل على الطرق والاشارات الضوئية.
١٠ – في مجال تبادل المعلومات والمطبوعات والنشر.
١١ – في مجال التنسيق والتشاور في المؤتمرات الدولية والاقليمية ذات العلاقة.
١٢ – في مجال المعلومات الجغرافية (G.I.S).
١٣ – في أي مجال أو نشاط آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة الثالثة:

تعمل المدينتان على توثيق عرى الروابط بينهما عن طريق تبادل الزيارات والوفود الفنية والإدارية في المجالات المختلفة ، ومساندة تنظيم اللقاءات ذات الطابع الاجتماعي والشبابي والثقافي والعلمي في النطاق البلدي.

المادة الرابعة:

يضع الطرفان برامج عملية لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية تتولاها لجنة مشتركة للتنسيق والمتابعة.

المادة الخامسة:

يشرع في التنفيذ ابتداءً من تاريخ التوقيع على هذه الوثيقة التي تعتبر رسمية.

حرر في : عمان بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧

أمين عمّان

عمدة بلدية نواكشوط

تعديل مادتين في النظام
الاساسي لشركة الاتصالات الأردنية

• قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ الموافقة على قرار مجلس إدارة شركة الاتصالات الأردنية رقم (١/ خاصه تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٩ المتضمن تعديل المادة (٦/ب) والمادة (٩/ب) من النظام الأساسي لشركة الاتصالات الأردنية بالشكل التالي:–

١–أ– تعديل المادة ٦/ب من النظام الأساسي لشركة الاتصالات وذلك بإضافة بند جديد يحمل رقم (٧) نصه الآتي:
تأسيس وتسجيل شركة/ شركات مساهمة عامة/ذات مسؤولية محدودة، مملوكة لها كلياً أو جزئياً، لتشغيل وإدارة وتوسيع وتطوير واستثمار أي شبكة/ شبكات اتصالات مملوكة لها أو مرخصة بإدارتها وتشغيلها واستثمارها.
ب–إعادة ترقيم البنود ٧،٨،٩ من المادة ٦/ب لتصبح البنود ٨،٩،١٠.

٢– تعديل الفقرة ٩/ب من النظام الأساسي للشركة لتقرأ على الوجه التالي:
لمجلس الوزراء أن يقرر طريقة بيع الحكومة لأسهمها في الشركة لأي شخص ومن ثم تداولها وذلك على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وبالطريقة أو الطرق التي يراها مناسبة سواء أكان ذلك من خلال بورصة عمان أو خارجها.

قرار
صادر عن معالي وزير المالية/ الجمارك

استناداً للصلاحية المخوله الي بمقتضى الماده (٦) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨.
أقرر انشاء مركز جمركي في موقع شركة التجمعات الاستثمارية المتخصصة يسمى (مركز جمرك الرقيم).

وزير المالية/ الجمارك
الدكتور ميشيل مارتو

التعريفة الجمركية

بناءً على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام الجمارك، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٢/٢٠٠٠- بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته - الموافقة على إجراء تعديلات على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالجدول أدناه :-

تنسيب

١ - استناداً للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، ننسب إجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالجدول أدناه :

رقم البند	بيان الاصناف	وحدة الاستيفاء	الرسم المقرر
3215.11	- - أسود	القيمة	معفاة
3215.19	- - غيرها	القيمة	معفاة
8504.402	- - - مزودات طاقة كهربائية غير قابلة للقطع (UPS)	القيمة	معفاة
8504.403	- - - غيرها ، يزن الواحد منها عشرة كغم أو اقل	القيمة	35 %
	إلغاء البند (8504.401)		
8517.30	- اجهزة توصيل متبادلة للهاتف أو البرق	القيمة	معفاة
8517.50	- أجهزة أخر ناقله للشبكة بما فيها الاجهزة الرقمية	القيمة	معفاة
8544.70	- حبال ألياف بصرية	القيمة	معفاة
9009.21	- - تعمل بالطريقة البصرية	القيمة	معفاة
9612.10	- أشرطة	القيمة	معفاة
9612.20	- محبرات اختام	القيمة	معفاة

٢ - يعمل بهذا التعديل اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

الدكتور خالد الوزني — مدير عام الجمارك

الدكتور محمد الحلايقة — وزير الصناعة والتجارة

الدكتور ميشيل مارتو — وزير المالية



تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٠
تعليمات معدلة لتعليمات التصنيع الداخلي/ الادخال بقصد التصنيع والتصدير رقم (٩) لسنة ١٩٩٩

==================

استنادا للصلاحيات المخولة الي بمقتضى احكام المواد ٨٨، ٩٠ ، ١٣٣ من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ ، أقرر تعديل التعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٩٩ وفقا لما يلي :-

المادة ١ :- يعدل البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٨) من التعليمات الاصلية باضافة العبارة التالية الى اخره :-
(ويجوز ان تبقى الضمانات الجمركية المقدمة من المستورد قائمة لضمان كافة الالتزامات المترتبة على البضاعة حتى يتم تصديرها وتسديد قيودها حسب الاصول وذلك بناء على طلب خطي من المستورد على ان يتم تعديل الكفالة البنكية بما يضمن ذلك) .

المادة ٢ :- تعدل المادة (٩) من التعليمات الاصلية باضافة العبارة التالية الى أخرها :-
(ويجوز تمديد هذه المهلة لمدة ثلاثة شهور أخرى على ان يتقدم صاحب العلاقة بطلب خطي للدائرة والحصول على الموافقة الخطية على ذلك قبل انتهاء المهلة الاصلية).

المادة ٣ :- يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

الدكتور خالد الوزني

مدير عام الجمارك

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠
تعليمات معدلة لتعليمات صندوق الاقراض لموظفي دائرة الجمارك رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٩

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بمقتضى أحكام الفقرة(د)من المادة(١٦١) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة١٩٩٨، أقررتعديل التعليمات رقم (٢٥)لسنة ١٩٩٩وفقا لمايلي:

المادة(١): تعدل المادة (١٦) من التعليمات الاصلية بالغاء عبارة (خمس عشرة سنه) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (اثنتا عشرة سنة)٠

المادة(٢): يلغى نص المادة (١٧) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- يقسم المشتركين في الصندوق الى المجموعات الاربع التاليه ويخصص لكل مجموعة منها النسبه المبينة ازاء كل منها :-

١- المجموعة الاولى وتشمل الموظفين المصنفين من الفئة الاولى ويخصص لها (١٠٪) من المبالغ المقرر اقراضها ٠

٢- المجموعة الثانية وتشمل الموظفين المصنفين من الفئة الثانية ويخصص لها (٣٠٪) من المبالغ المقرر اقراضها ٠

٣- المجموعة الثالثة وتشمل الموظفين المصنفين من الفئة الثالثة ويخصص لها (٣٠٪) من المبالغ المقرر اقراضها ٠

٤- المجموعة الرابعة وتشمل الموظفين غير المصنفين من الفئة الرابعة ويخصص لها (٣٠٪) من المبالغ المقرر اقراضها٠

ب- مع مراعاة ماورد في الفقرة (أ) من هذه المادة تكون الاولوية لصرف القرض للمشتركين وتخصيص دور سكن جاهزة لهم وفق الاسس المبينة تاليا وبعد استكمال الشروط المنصوص عليها في هذة التعليمات :-

١- تكون الاولوية بصرف القرض للمجموعات الاولى والثانية والثالثة لاقدمهم بالخدمة واذا تساووا لاعلاهم في الدرجة واذا تساووا في الدرجة فالاقدم بالترفيع اليها فعدد افراد الاسره٠

٢- تكون الاولوية بصرف القرض للمجموعة الرابعة للاقدم في الخدمة ومن ثم عدد أفراد الاسرة ٠

المادة (٣): يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٩) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :(يخصص للمشترك قرضا يعادل (١٥٠) ضعف الراتب الاساسي الشهري على أن لايزيد مقدار القرض لاي مشترك عن مبلغ (٣٠) ثلاثون الف دينار وذلك لغايات بناء دار السكن أو شراء سكن جاهز أو على الهيكل واكماله أو تسديد قروض سبق اقتراضها لغايات سكنية أو لشراء قطعة ارض بقصد اقامة مشروع سكن عليها ٠

المادة(٤) :يلغى نص المادة(٢٥) من التعليمات الاصلية ويستعاض عنه بالنص التالي :-
" اذا انتهت الخدمة الفعلية للمشترك الحاصل على قرض في الدائرة ولم يكن قد أنهى سداد هذا القرض يلتزم بتقديم تعهد يتضمن بدفع رصيد القرض على اقساط شهرية وأنه في حال تخلفه عن دفع الاقساط المستحقة لمدة تزيد على ستة شهور متتالية يتم تنفيذ عقد الرهن والسير باجراءات بيع العقار حسب التشريعات النافذة" ٠

المادة (٥): تعدل المادة (٢٦) من التعليمات الاصلية باعتبار ماورد فيها فقرة "أ " واضافة الفقرات (ب ، ج ، د) بالنصوص التالية اليها :-

ب- يستوفى من كل مشترك مبلغ مائتين وخمسين فلسا شهريا لحين الانتهاء من تسديد القرض ٠

ج- يستوفى من كل من حصل على قرض لايزيد مقداره على عشرة الاف دينار مبلغ دينارين شهريا ، ومبلغ ثلاثة دنانير شهريا لمن حصل على قرض يزيد على عشرة الاف دينار٠

د- تودع المبالغ المنصوص عليها في الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة بحساب خاص يسمى حساب أمانات التكافل والتضامن وتدفع منه الالتزامات المطلوبة من أي مقترض توفي قبل تسديده القرض٠



المادة (٦): تعدل المادة (٢٨) من التعليمات الاصلية وذلك بالغاء نص الفقرة (ب) والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

" يساهم الصندوق مع المشترك الذي يخصص له القرض بدفع رسوم ونفقات رهن العقار تأمينا للقرض تدفع من أصل بدل الخدمات الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة وبحد أقصاه مائتي دينار".

المادة(٧): تعدل المادة (٣٤) من التعليمات الاصلية وفقا" لمايلي:-

أولا- بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

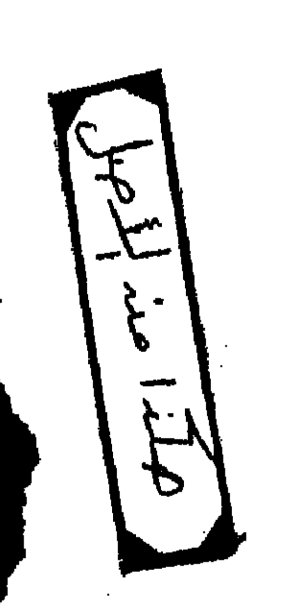
ب- اذا كان المشترك مستأجرا" لشقة في اسكان موظفي الجمارك وتقدم بطلب للحصول على أي من حقوق الانتفاع الواردة في المادة (١٥/أ) من هذه التعليمات يعطى المشترك مهلة ستة أشهر من تاريخ تخصيص القرض له يتوجب عليه بعدها اخلاء المأجور على أن يوقع تعهد خطي يتضمن ذلك .

ثانيا- باضافة الفقرة (ج) بالنص التالي اليها :-

جـ- يجوز للجنة تمديد المهلة الوارده في الفقرة (ب) من هذه المادة لمدة أقصاها ستة أشهر اخرى عند وجود أسباب مبررة .
وفي حال تخلف المشترك عن اخلاء المأجور يتم تنفيذ عقد الرهن والسير باجراءات بيعه حسب التشريعات النافذة .

المادة(٨): يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

الدكتور ميشيل مارتو
وزير المالية - الجمارك



تعليمات معدّله لتعليمات تأهيل المكاتب والشركات الهندسية والاستشارية رقم (٢٠٠٠/١)

أولاً: تسمى هذه التعليمات تعليمات معدّله لتعليمات تأهيل المكاتب والشركات الهندسيه والاستشارية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الصادرة استناداً إلى المادة (٤) من نظام الاشغال الحكومية رقم (٧١) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته وتقرأ مع تعليمات التأهيل للمكاتب والشركات الهندسية والاستشارية لسنة ١٩٩٦ وتعديلاتها .

ثانياً: يضاف إلى البند أولاً: المتطلبات العامه من معايير وأسس التأهيل للمكاتب الهندسية والشركات الاستشارية من اللحق رقم (١) بنداً جديد برقم (جـ) وكما يلي :-

جـ- معايير التأهيل في الفئة الأولى (أ) .

للتأهيل ضمن الفئة الأولى (أ) في أي من الاختصاصات المحددة في التعليمات ، تعتمد المعايير التالية بالإضافة إلى المتطلبات الاخرى الوارده في التعليمات :

١- أن يكون المكتب قد قام بأعمال مميزة وبنجاح في مجال الاختصاص ويستطيع أن يقدم أعمالاً ذو درجة عالية من الكفاءة الفنية وأن تكون شمولية ومتنوعة في مجالات التخصص .

٢- أن يكون المكتب قد قام بأعمال ذات حجم كبير وأن حجم عمله الحالي كبير مقارنة مع المكاتب الأخرى في نفس درجته الحاليه .

٣- أن يكون لدى المكتب عدد كافي من المهندسين الرئيسيين من ذوي الخبرة التخصصة والعاليه في المجالات المختلفة للتخصص المطلوب وأن معظم المهندسين الرئيسيين مستمرين في عملهم لمدة حوالي ٥ سنوات .

٤- أن يكون لدى المكتب نظام مؤسسي ناضج وفعّال إدارياً ومالياً وتنظيمياً ولديه الأجهزة المالية والإدارية ذات الخبرة التي تتناسب مع مؤسسة كبيرة.

٥- أن يكون لدى المكتب نظام جوده عالي معترف به مثل (ISO) أو ما يعادله ولديه نظام تدقيق للأعمال وارشيف منظم .

٦- أن يقوم المكتب بممارسة تطوير وتدريب جهازه الفني والإداري بصورة دورية ومستمرة ومنظمة ولديه مكتبه مراجع ولديه نظام انترنت للحصول على المعلومات الفنية .

٧- أن يكون لدى الشركة مكاتب مؤثثة وكبيرة ومنظمة وأجهزة حاسوب وبرامج متطورة .

٨- يعتبر العمل خارج الأردن وتصدير العمل الهندسي ميزه للمكتب .

٩- يقوم المكتب بتقديم وثائق لدائرة العطاءات الحكومية يبين فيها مدى تحقيق المتطلبات الواردة أعلاه عند تقدمه للتأهيل في الفئة الاولى (أ) .

١٠- تقوم لجنة التأهيل بمراجعة هذه الطلبات وزيارة المكاتب والترتيب معها لكي يقوم كل مكتب بتقديم عرض (Presentation) لمشروع أو اكثر في مجال التخصص .

١١- لا يعتبر حق مكتسب للمكتب للترفيع بمجرد مرور عدد من السنين أو توفر الكوادر والمعدات لديه .

وزير الأشغال العامة والاسكان

المهندس حسني أبو غيدا

هذا منه العمل